

Distr.: Limited
5 February 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري
لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
الدوحة، ٣-٥ شباط/فبراير ٢٠١٤

مشروع التقرير

المقرر: عبد اللطيف محمد محمد الدريبي (اليمن)

اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة
الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة
من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤

أولاً - مقدمة

١- قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمّتها وتواترها ومدّتها، أن تسبق كلّ مؤتمر اجتماعات إقليمية تحضيرية؛ كما قرّرت أن تسمّي المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- وقد شدّد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اجتمع في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية أساسية للمؤتمرات وكوسيلة لمراعاة الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير لها. كما أشار الفريق إلى أنّه رغم العولمة وتزايد طابع الإحرام العابر للحدود، ما زالت مناطق شتّى من العالم تشهد



شواغل مختلفة خاصة بها وترغب في أن تؤخذ تلك الشواغل بعين الاعتبار على النحو المناسب لدى نظر المؤتمرات في مختلف المواضيع (E/CN.15/2007/6، الفقرة ٢٣).

٣- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الثالث عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، وبالتشاور مع الدول الأعضاء. وشجعت الجمعية العامة برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الثالث عشر.

٤- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية. ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الثانية والعشرين في مشروع دليل المناقشة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في قرارها ١٨٥/٦٨ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بمشروع دليل المناقشة، وطلبت إلى الأمين العام أن يضعه في صيغته النهائية في الوقت المناسب، مراعيًا في ذلك توصيات اللجنة، وكذلك الملاحظات والتعليقات الإضافية الواردة من الدول الأعضاء، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر من عام ٢٠١٤. وقد صدرت الصيغة النهائية من دليل المناقشة (A/CONF.222/PM.1) في تموز/يوليه ٢٠١٣.

٥- وشجعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٧ أيضاً الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء. وحثت المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وعلى تقديم توصيات ذات منحي عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر. وحثت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، الحكومات على دعوة ممثليها إلى القيام بذلك وعلى المشاركة بنشاط في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية عند الاقتضاء.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات

٦- اتفق اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنه ينبغي، لدى إعداد مشروع الإعلان الذي سيُقدّم إلى المؤتمر الثالث عشر، أن يُنظر في التوصيات العملية المنحى المعروضة أدناه والمعبّرة عن منظور منطقة غربي آسيا.

ألف- البنود الموضوعية وحلقات العمل

١- البند ٣ من جدول أعمال المؤتمر: التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال

٧- أكّد الاجتماع على أهمية سيادة القانون بالنسبة للأمن والعدالة وحقوق الإنسان، وشدّد على الدور الحاسم لسيادة القانون باعتبارها شرطاً تمكينياً ينصبّ في صميم النمو المستدام والمنصف. وفي هذا السياق، أحاط الاجتماع علماً مع التقدير بحوار بانكوك بشأن سيادة القانون الذي نظّمته تايلند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وشدّد على ضرورة إدراج سيادة القانون، وبصفة خاصة عناصر منع الجريمة والعدالة الجنائية، في العملية الجارية لصياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ورحب أيضاً بمنتدى الشباب الذي اقترحت حكومة قطر تنظيمه قبل انعقاد مؤتمر منع الجريمة بغية ضمان مراعاة منظور الشباب في أعمال المؤتمر.

٨- وأقرّ الاجتماع بالأهمية المحورية لقضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنسبة لسيادة القانون، ومن ثمّ أهميتها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي هذا السياق، رأى الاجتماع أيضاً أنّ ثمة ضرورةً للتنسيق المناسب بين شتّى العمليات القائمة المتّصلة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والتحضيرات لعقد المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسلّط الاجتماع الضوء على الحاجة إلى مشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشاركة كاملة في الأعمال الجارية ذات الصلة، وذلك على وجه الخصوص بالنظر لما يتمتّع به من خبرة في إعداد المؤشّرات ورصد الوضع فيما يتعلق بسيادة القانون والحوكمة والعنف ومنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأكد أيضاً على دور المؤسسات الأكاديمية في جمع وتحليل البيانات عن الجريمة وأثرها على التنمية.

٩- وأشار الاجتماع أيضاً إلى أنّ حفظ السّلم والنظام وصونهما ينبغي أن يُعتبراً أولوية أساسية. وفي هذا الصدد، ينبغي بذل قصارى الجهد من أجل منع نشوب النزاعات العنيفة،

بسبب منها آليات الإنذار المبكر، والوساطة، وتسوية النزاعات والحوار، بروح يسودها التضامن والتفاهم. ويلزم إيلاء اهتمام خاص للمناطق المتأثرة بالنزاع لدى معالجة مسائل سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية. وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في دعم البلدان والمناطق المعرضة للنزاع أو المارة بأوضاع لاحقة لنزاعات بغية تعزيز سيادة القانون فيها.

١٠ - وأوصى الاجتماع بأن تُدرج عناصر من سياسات واستراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية لتعزيز سيادة القانون في التقييمات القطرية المشتركة للأمم المتحدة، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والخطط الإجرائية والعملية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وورقات استراتيجية الحد من الفقر، وفي أي إطار آخر للمساعدة الإنمائية.

١١ - وإقراراً بأهمية جمع البيانات وتحليلها، أوصى الاجتماع أيضاً بأن تعدد الدول استراتيجيات إصلاحية قائمة على الأدلة لسيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالاستفادة من البيانات والإحصاءات الوطنية الخاصة بالجرائم والإيذاء والمصنفة بحسب نوع الجنس والسن، وإدراج هذه الاستراتيجيات في خطط التنمية الوطنية والميزانيات الوطنية، وذلك بتحديد أهداف وغايات معينة لتقليل الإحرام، وإعادة إدماج مرتكبي الجرائم وضحاياها في المجتمع، ومنع الجريمة. وفيما يخص ضحايا الإحرام، شدد على أن الغاية المتوخاة من منع الجريمة ينبغي أن تكون تقليل الإيذاء ومعاناة ضحايا الجريمة، ولا سيما النساء والأطفال، وذلك وفقاً لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠.

١٢ - وأوصى الاجتماع بزيادة التأكيد على دور التعليم، لا في المرحلة المبكرة للتعليم الابتدائي فحسب، وإنما أيضاً في مرحلة التعليم الثانوي وما بعدها، من أجل غرس القيم المشتركة بشأن أهمية سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والمساهمة في منع الجريمة.

١٣ - وأخيراً، طلب إلى البلدان أن تُدرج في خططها الوطنية بشأن مراعاة المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة تدابير ترمي إلى معالجة مسائل لجوء المرأة إلى القضاء والتمثيل الكافي للمرأة في نظام العدالة الجنائية، وأن تتخذ تدابير خاصة لمراعاة الاعتبارات الجنسانية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

حلقة العمل ١ - دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة مُنصّفة خاضعة للمساءلة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً

١٤ - أقرّ الاجتماع بأنّ إدارات السجون في العديد من البلدان تواجه تحديات تتعلق بالسّجنات، بمن فيهن الحوامل أو السّجنات ذوات الأطفال الصغار، ودُعيت الدول الأعضاء إلى اعتماد السياسات والتدابير ذات الصلة طبقاً لقواعد الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ بشأن معاملة السّجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك). وإقراراً بمشكلة السّجنات الأجنبية على وجه التحديد، وهن مستضعفات بصفة خاصة نظراً لعددٍ من الأسباب حيث يتلقّين عادةً عدداً أقلّ من زيارات أعضاء الأسرة ودعمًا أقلّ من الأقارب، وقد يواجهن صعوبات في فهم اللغة أو التكيف مع الثقافة، وإقراراً أيضاً بالوضع الأصعب الذي قد تمرُّ به النساء ذوات الأطفال أو اللاتي تقع على كاهلهنّ مهامّ رعاية الأقارب المسنّين أو العاجزين، حيث يمكن أن لا تكن على علم، قبل المحاكمة أو أثناء قضاء مدّة الحكم في الخارج، بأوضاع أسرهن، أوصى الاجتماع بأن تُعدّ الدول الأعضاء توجيهات سياسية بشأن أسلوب معالجة هذه القضايا وفقاً لقواعد بانكوك.

١٥ - ودعا الاجتماع الدول الأعضاء إلى تعزيز استخدام التدابير البديلة، مثل الإحالة إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية واللجوء إلى العدالة التصالحية، وضمان الامتثال للمبدأ الذي مفاده أنّ تدبير حرمان الأطفال من الحرية لا ينبغي أن يُستخدم سوى كملاذٍ أخير ولأقصر مدّة زمنية ملائمة ممكنة، بالإضافة إلى تجنّب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة حيثما أمكن ذلك، وتوفير الدعم والخدمات للأطفال الذين يحرّمون من حريتهم قبل إطلاق سراحهم وبعده من أجل تعزيز إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، دعا الاجتماع الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى جمع المعلومات ذات الصلة عن الأطفال الذين يُدّعى أنّهم انتهكوا القانون الجنائي، أو المتهمين أو المدانين بانتهاكهم لذلك القانون، ومنهم بصفة خاصة الأطفال المحرومون من حريّتهم، وذلك من أجل تحسين إقامة العدل بشأنهم. وفي هذا الصدد، طُلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يجري، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، دراسةً عالميةً عن أوضاع الأطفال المحرومين من حريّتهم بهدف تعريف واضعي السياسات على الصعبيّن الدولي والوطني بالاتّجاهات والأنماط العالمية لمدى اتّساع هذه الظاهرة وخصائصها ولوضع التدابير الملائمة وتنفيذها.

١٧- وشجّع الاجتماع البلدان على تبادل المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بالمشاريع الواعدة لإعادة إدماج السُجناء في المجتمع. وفي هذا الخصوص، طُلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يقدم مزيداً من المساعدة التقنية الفعّالة والشاملة بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية. وشجّعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على الانتهاء من تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السُجناء، وفقاً للولايات القائمة.

٢- البند ٤ من جدول أعمال المؤتمر: التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية

١٨- أوصى الاجتماع بأن يدعو المؤتمر الدول الأعضاء إلى اعتماد نهج مرنة وعملية عند التعاون في تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقّة بها، ولأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واستذكر أهمية هاتين الاتفاقيتين في تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

١٩- وشدّد على أنّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية يواجه عدداً من العقبات، ومنها عدم معرفة الصكوك والإجراءات ذات الصلة وعدم رغبة السلطات الوطنية في تبادل المعلومات فيما بينها. وأوصى على وجه الخصوص بأن تستخدم الدول الأعضاء الاتفاق النموذجي بشأن نقل السُجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السُجناء الأجانب لضمان إعادة إدماجهم في المجتمع بشكل أفضل.

٢٠- وأوصى الاجتماع بأن تدرس الدول الأعضاء الروابط القائمة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب وسائر أشكال الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، والجرائم البيئية، والجريمة السيبرانية، والجرائم المالية والاقتصادية، والاتجار بالملوكات الثقافية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر. وفي هذا الصدد، أبرز الاجتماع أوجه التكامل بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٢١- وأوصى الاجتماع بأن تواصل الدول الأعضاء بذل جهودها للتوصل إلى اتفاق على وضع آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها. وأوصى الاجتماع أيضاً باستطلاع أنسب الطرائق من أجل تنقيح وتحديث إعلان نابولي السياسي وخطة العمل لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لعام ١٩٩٤، مع مراعاة الأبعاد المتغيّرة لهذه الظاهرة وكذلك التقدم المحرز في مكافحتها.

٢٢- وبغية تعزيز فعالية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والصكوك القانونية العالمية الثمانية عشر لمكافحة الإرهاب، أوصى الاجتماع بأن تستعرض الدول الأعضاء الأطر القانونية الوطنية والممارسة المتبعة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بهدف تعزيز تلك القوانين وإنشاء سلطات مركزية وطنية مختصة يتوفر لها ما يكفي من التمويل والموظفين من أجل صياغة طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والرد عليها بفعالية.

٢٣- ودُعيت الدول أيضاً إلى دعم وتعزيز الشبكات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي ترمي إلى تيسير التعاون الإقليمي والأقليمي، ووضعة في اعتبارها أهمية طرائق التعاون الرسمية وغير الرسمية بهدف تعزيز كفاءتها. وأقر الاجتماع أيضاً بأهمية التعاون الإقليمي في التمكين من تبادل المعلومات والخبرات بصورة مباشرة وفعالة بين السلطات القضائية والسلطات المركزية. وعلاوة على ذلك، أوصى الاجتماع بأن تنظر الدول، في سياق تلك الشبكات، في استخدام التداول الفيديوي وسائر التكنولوجيات ذات الصلة من أجل الحصول على إفادات الشهود والخبراء.

٢٤- وأوصى الاجتماع بأن يواصل مكتب المخدرات والجريمة توفير المساعدة التقنية لبلدان المنطقة بغية زيادة قدرات السلطات المركزية والممارسين وتعزيز مهاراتهم في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بوسائل منها تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية، من قبيل المؤتمر الإقليمي بشأن إقامة سلطات مركزية فعالة من أجل التعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب، الذي عُقد في مراكش بالمغرب من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والمؤتمر الإقليمي بشأن التعاون الدولي والإقليمي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المزمع عقده في القاهرة بمصر من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢٥- وعلاوة على ذلك، أوصى الاجتماع بدراسة إمكانية تنقيح معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمعاهدة النموذجية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وذلك لمواكبة التحديات الجديدة والناشئة. كما أوصى الاجتماع بتحديث الأدلة وأدوات المساعدة التقنية ذات الصلة، بما في ذلك قواعد بيانات السلطات الوطنية ولوائحها التنظيمية، حسب الاقتضاء، لكي تجسّد أحدث التطورات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتضمن التعاون على نحو أكثر فعالية.

حلقة العمل ٢ - الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال

٢٦- أقرّ الاجتماع بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبرتوكولها الإضافيين بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في التصدي للظاهرة الإجرامية المتمثلة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ودعا الدول الأعضاء التي لم تُصدّق على هذه الصكوك القانونية أو تنضم إليها بعد إلى أن تبادر إلى ذلك. وأوصى الاجتماع أيضاً الدول الأعضاء بأن تواصل استعراض تشريعاتها الوطنية وتعزيزها عند الاقتضاء، بما في ذلك التشريعات الجنائية، وأن تحرّم الأفعال التي ينص عليها بروتوكول تهريب المهاجرين وبرتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظّمة، بطرائق منها فرض جزاءات تتناسب مع طبيعة الجريمة المعنية وخطورتها.

٢٧- وشجّع الاجتماع على مواصلة التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك في إطار جامعة الدول العربية في مجال العمل على مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وأبرز مبدأ المسؤولية المشتركة، بما في ذلك الحاجة إلى تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى بلدان المصدر لمنع التدفّقات غير المشروعة.

٢٨- وبينّ الاجتماع كذلك أنّه رغم وجود بعض السمات المشتركة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في بعض الأحيان، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر إلى كلّ منهما على حدة وأن تعتمد ردوداً قانونية وعملية وسياساتية مستقلة بشأنهما، بالاستناد إلى الأحكام ذات الصلة من البروتوكولين المعنيين لاتفاقية الجريمة المنظّمة.

٢٩- وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تستفيد الدول الأعضاء، عملاً بأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، ووفقاً للتشريعات الوطنية، من أساليب التحريّ الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين وقضايا الاتجار بالأشخاص، باعتبارها وسيلة فعّالة في جمع المعلومات الاستخباراتية والأدلة.

٣٠- وأخيراً، شجّع الاجتماع الدول الأعضاء على النظر في منح المهاجرين المهرّين وضحايا الاتجار أهلية الاستفادة من البرامج المحلية لحماية الشهود من أجل تشجيعهم على التعاون والإدلاء بإفاداتهم، وكذلك من أجل تيسير نجاح عمليات التحقيق مع المجرمين ومحاكمتهم وإدانتهم. وأشار إلى أنّه ينبغي، عند بناء قدرات الممارسين في مجال العدالة الجنائية، توعيتهم بأن المهاجرين المهرّين ربما يكونون قد وقعوا ضحية للاستغلال والجرائم

أخرى طوال الوقت الذي استغرقت عملية تهريبهم، أو أنهم ربما يصبحون ضحايا للاتجار بالأشخاص في البلدان التي يقصدونها.

٣١- وطلب الاجتماع أن تُدعى الوكالات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى المشاركة في حلقة العمل ٢، لكي تتبادل تجاربها في مجال الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٣- البند ٥ من جدول أعمال المؤتمر: التُّهَجُ الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم

٣٢- استبان الاجتماع، على سبيل الأولوية بالنسبة لمنطقة غربي آسيا، ثلاثة من الأشكال الجديدة والمستجدّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، وهي الجريمة السيبرانية، والاتجار بالململكات الثقافية، والاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم. وفي هذا الصدد، أوصى بأن تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب المخدرات والجريمة لإعداد البحوث والمنهجيات الجنائية فيما يتعلق بالأشكال الجديدة من الجرائم، بما في ذلك الجرائم البيئية، بغية استبانة طبيعة الجناة وسماتهم الأساسية، والدوافع الاجتماعية-الاقتصادية والبنوية لهذه الأشكال من الجرائم، ومدى إسهام الفساد في تسهيل ارتكاب الجرائم بأشكالها الجديدة والمستجدّة.

٣٣- وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تستعرض الدول الأعضاء الأطر الوطنية للقوانين التجريبية والإجرائية المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بالأشكال الجديدة والمستجدّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجرائم الاقتصادية والمالية، وكذلك الجرائم البيئية، نظراً لنتائجها الكارثية على المجتمع وعلى كوكبنا. وأوصى ببذل جهود للحيلولة دون إفلات أصحاب هذا السلوك الإجرامي من العقاب والقضاء على ملاذهم الآمنة، وتحقيق توازن فعال بين الردع والمنع، وتوفير التعاون الدولي الملائم في الوقت المناسب.

٣٤- وأعربت الدول الأعضاء عن شواغلها إزاء زيادة التهديد الذي تشكله الجريمة السيبرانية بما في ذلك الهجمات السيبرانية على المؤسسات الوطنية والقطاع الخاص واستخدام المجرمين الشبكات الخفية على الإنترنت ("دارك نت"). وأشار إلى أنّه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء الجنسيين عبر الإنترنت. وأوصى الاجتماع كذلك بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة السيبرانية.

٣٥- وأوصى الاجتماع بأن تسنّ البلدان تشريعات خاصة لمنع الاتجار بالملوكات الثقافية ومكافحته، بما في ذلك معاقبة المتاجرين، وفقاً للصكوك الدولية والإقليمية. وفي هذا الصدد طُلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يحدّث المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.

٣٦- وأوصى كذلك بأن تقوم الدول بجمع وتحليل البيانات والمعلومات عن الأنماط الوطنية للاتجار بالأعضاء البشرية وكذلك للاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم. وينبغي للدول أيضاً أن تقيّم مدى معالجة أطرها التشريعية الوطنية القائمة لمسألة الاتجار بالأعضاء البشرية وكذلك الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وأن تنظر في تعزيز تدابيرها الخاصة بالتصدّي للاتجار بالأعضاء البشرية وكذلك للاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، بسبل منها تعزيز التعاون فيما بين نظامي العدالة والرعاية الصحية.

حلقة العمل ٣- تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للأشكال المتطوّرة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالملوكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي

٣٧- أوصى الاجتماع بأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالملوكات الثقافية، بسبل منها الاشتراك في إجراء التحقيقات وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة في هذا الصدد. وينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتنفيذ تدابير شاملة للتصدّي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالملوكات الثقافية، من أجل الاستمرار في ترسيخ منع هذه الجرائم، وكذلك تعزيز التحقيق والملاحقة والمقاضاة فيما يخصها.

٣٨- وينبغي للدول الأعضاء أن تحسّن قدرتها على جمع البيانات ذات الصلة بالاتجار بالملوكات الثقافية، ولا سيما البيانات ذات الصلة بالاتجار الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن تتبادل هذه البيانات مع مكتب المخدرات والجريمة من أجل تحليلها والإبلاغ عما يخلص إليه هذا التحليل من نتائج، وذلك لتعزيز التصدّي الدولي للاتجار غير المشروع بالملوكات الثقافية. وأبرز التحدّي الخاص الذي تشكّله النزاعات فيما يخص التراث الثقافي.

٣٩- وينبغي للدول الأعضاء أن تستبين أفضل الممارسات الكفيلة بتحسين التنسيق في وضع استجابة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية (السيبرانية)، مع مراعاة مواءمة القوانين الوطنية لتعزيز التحقيق والملاحقة في قضايا الجريمة السيبرانية والتعاون الدولي في الجرائم

المتصلة بالجريمة السيبرانية. وشُجّع مكتب المخدرات والجريمة على مواصلة جهوده في مجال الجريمة السيبرانية بما في ذلك فيما يتعلق باستغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت.

٤٠- وينبغي للدول الأعضاء أن تحسّن قدرتها على تعقّب الجريمة السيبرانية ومنعها، بسبل منها على وجه الخصوص استحداث الأدوات التعليمية وتنظيم حملات التوعية العامة ذات الصلة، بدعم من مكتب المخدرات والجريمة.

٤١- وطلب الاجتماع إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يقدّم المساعدة التقنية إلى بلدان المنطقة، بناء على طلبها، لدعم البرامج الوطنية وفقاً للصكوك الدولية، من أجل التصديّ للجريمة بأشكالها الجديدة والمتطورة.

٤- البند ٦ من جدول أعمال المؤتمر: التّنهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٢- دعا الاجتماع الدول الأعضاء إلى استعراض الممارسات الجيدة في مجال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج فعّالة لمنع الجريمة تكفل إشراك كل قطاعات المجتمع في تعزيز أداء نظم العدالة الجنائية، وكذلك الخدمات التي ينبغي أن توفرها لمجتمعاتها المحلية المعنية. كما دعا في هذا الصدد إلى إيلاء اهتمام خاص لدور الشباب في منع الجريمة، لا بوضع برامج تنقيفية مناسبة لهم فحسب، بل بإشراكهم وتعزيز مشاركتهم النشطة أيضاً.

٤٣- وأوصى الاجتماع بأن تنشئ الدول أو تحسّن نظم الحكومة الإلكترونية التي يستطيع المواطنون من خلالها أن ينقلوا إلى السلطات المختصة وجهات نظرهم بشأن مسائل الأمن والعدالة التي تمسهم، وأن يحصلوا على المعلومات والخدمات.

٤٤- وشدد الاجتماع أيضاً على أهمية طرح مبادرات مجتمعية بشأن منع الجريمة وإعادة تأهيل ودمج الجناة اجتماعياً والمشاركة في تلك المبادرات، وتشجيع قطاع الأعمال، بوسائل منها منحه مزايا ضريبية أو حوافز أخرى للشركات، على المشاركة النشيطة في برامج الإدماج الاجتماعي وخطط تشغيل أفراد المجتمع الضعفاء والأشخاص المطلق سراحهم من السجون.

٤٥- وأقرّ الاجتماع بأهمية تعزيز قدرات دوائر الشرطة على أداء وظائفها كشرطة أحياء وشرطة مجتمعية تعمل بالتنسيق الوثيق مع المواطنين على إيجاد حلول لمنع الجريمة والعنف خصوصاً في المجتمعات المحلية الضعيفة.

٤٦ - وأوصى الاجتماع أيضاً بأن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مجال مشاركة الجمهور في منع الجريمة والعدالة الجنائية. وطلب إلى المكتب أيضاً أن يدعم المجتمعات المدنية في المنطقة، وخصوصاً المنظمات الشبابية، لتعزيز مشاركتها في منع الجريمة، وأن يوفر التدريب لتلك المنظمات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

حلقة العمل ٤ - إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة

٤٧ - وأوصى الاجتماع بأن تقرّ الدول الأعضاء بالدور الذي تضطلع به وسائل الإعلام التقليدية والحديثة في وضع سياسات وبرامج تعزز منع الجريمة والعدالة الجنائية وبأن تُقيم ذلك الدور. وشجعت البلدان أيضاً على وضع استراتيجيات تعنى بالنتائج الإيجابية لتزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتصدي لنتائجها السلبية المحتملة.

٤٨ - وشجعت الدول الأعضاء أيضاً على تبادل أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بشأن مشاركة القطاع الخاص في منع الجريمة والعدالة الجنائية وبشأن الدور الأساسي للتوعية ومشاركة الشباب.

باء - المسائل الأخرى

٤٩ - قدّم ممثل قطر، البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة، عرضاً إيضاحياً عن مدى التقدم المحرز بشأن جميع الأعمال اللازمة لتحضير الفعّال والمناسب التوقيت من أجل عقد المؤتمر. وقدّم على وجه الخصوص شرحاً بشأن الصفحة الشبكية المخصصة للمؤتمر الثالث عشر، التي أطلقها رئيس الوزراء خلال الاجتماع.

٥٠ - وقدّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضاً إيضاحياً بشأن الترتيبات المراد اتخاذها والمرافق اللازمة لإاحتها من أجل تنظيم الاجتماعات الجانبية خلال المؤتمر الثالث عشر.

٥١ - وعرض الممثل عن الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ أحكام الاتفاقية ونظام الرصد بموجب البروتوكول بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٥٢- عُقِدَ اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤.

باء- الحضور

٥٣- كانت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التالية ممثلة في الاجتماع: البحرين، العراق، عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن.

٥٤- ومُثِّلَت هيئات الأمم المتحدة التالية بمراقبين: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الصحة العالمية.

٥٥- ومُثِّلَت بمراقبين معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥٦- ومُثِّلَت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس وزراء الداخلية العرب، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، جامعة الدول العربية.

٥٧- ومُثِّلَت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالإيداء، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

٥٨- وقد وُزِّعَت قائمة بأسماء المشاركين في الاجتماع في الوثيقة A/CONF.222/RPM.2/INF/2.

جيم- افتتاح الاجتماع

٥٩- افتتح اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ اللواء الدكتور عبد الله يوسف المال، المستشار القانوني لرئيس وزراء ووزير داخلية دولة قطر. وألقى كلمة افتتاحية أمين المؤتمر والممثل الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وممثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٦٠- واستذكر أمين الاجتماع الإقليمي التحضيري عملية الاختيار الدقيق للموضوع المحوري لمؤتمر الجريمة الثالث عشر وبنود جدول أعماله وحلقات العمل التي ستُعقد في إطاره واعتمادها من جانب الجمعية العامة بغية إدماج أعمال المؤتمر ومناقشاته في المداولات العامة بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بالنظر إلى أنه المؤتمر العالمي الوحيد المعني بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشدد في هذا الصدد على الترابط الوثيق بين الموضوع المحوري للمؤتمر والبنود الموضوعية لجدول أعماله وحلقات عمله، بحيث يستفيد كل من هذه العناصر من العناصر الأخرى. وبغية إبراز هذه الصلة الوثيقة بين البنود الموضوعية ومواضيع حلقات العمل، اقترح تجميع المناقشات على النحو التالي:

(أ) البند الموضوعي ٣ ("التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال")، نُوقِش مع حلقة العمل ١ ("دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة مُنصّفة خاضعة للمساءلة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً")؛

(ب) البند الموضوعي ٤ ("التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية")، نُوقِش مع حلقة العمل ٢ ("الأنجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الأنجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال")؛

(ج) البند الموضوعي ٥ ("النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم")، نُوقِش مع حلقة العمل ٣ ("تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والأنجار بالملوكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي")؛

(د) البند الموضوعي ٦ ("النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية")، نُوقِش مع حلقة العمل ٤ ("إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة").

٦١- وقدّم ممثل المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا عرضاً عن البرنامج الإقليمي لمراقبة المخدرات والإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في الدول العربية

للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وعما أُنجز حتى الآن على صعيد تنفيذ برامجه الفرعية الثلاثة التي تشمل مكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب وتعزيز النزاهة وبناء العدالة والوقاية من تعاطي المخدرات والصحة. ويُنَّ ممثل بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية الجهود التي تبذل حالياً لتوسيع نطاق الشراكات الاستراتيجية مع بلدان هذه المنطقة دون الإقليمية بهدف بناء القدرات الوطنية وتعزيز التعاون الدولي.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٦٢- انتُخب الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: عبد الله يوسف المال (قطر)

نائب الرئيس: عبد الله بن فحري الأنصاري (المملكة العربية السعودية)

المقرر: عبد اللطيف محمد محمد الدريبي (اليمن)

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦٣- اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى أيضاً، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.222/RPM.2/L.1)، ونصّه كما يلي:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٤- البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر:

(أ) التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛

(ب) التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

- (ج) التُّهْجُ الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم؛
- (د) التُّهْجُ الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥- المواضيع التي من المقرر أن تنظر فيها حلقات العمل في إطار المؤتمر الثالث عشر:
- (أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة مُنْصِفة حاضعة للمساءلة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛
- (ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛
- (ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛
- (د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة.

٦- التوصيات المعروضة على المؤتمر الثالث عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع.

٦٤- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيم أعماله. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع في المرفق الأول بهذا التقرير.

رابعاً - اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٦٥- نظر الاجتماع، في جلسته السادسة، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، في تقريره (A/CONF.222/RPM.2/L.2) واعتمده [بصيغته المعدلة شفويًا].

المرفق الأول

قائمة الوثائق

دليل المناقشة	A/CONF.222/PM.1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	A/CONF.222/RPM.2/L.1
مشروع التقرير	A/CONF.222/RPM.2/L.2
TST Issues Brief: Conflict Prevention, Post-conflict Peacebuilding and the Promotion of Durable Peace, Rule of Law and Governance	A/CONF.222/PM/CRP.1
Accounting for Security and Justice in the Post-2015 Development Agenda	A/CONF.222/PM/CRP.2
